مقدمة

جاء القانون لينظم علاقات الأفراد داخل المجتمع ليحدد حقوق وواجبات كل واحد منه .

كل حسب مركزه القانوني. والملاحظ أن أقدم قانون هو القانون المدني وبتطور الدولة تطور القانون.

وأصبح ينقسم القانون إلى قسمين القانون الخاص والقانون العام ، القانون الخاص يندرج ضمنه القانون المدني والقانون التجاري وقانون الإجراءات المدنية..

والذي ينظم علاقة الافراد من شراء وبيع وايجار والرهن، ففي القانون الخاص علاقة الفرد بالفرد علاقة متساوية يحكمها مبدأ سلطان الإرادة، أو العقد شريعة المتعاقدين (أي ماتفق بين الأطراف هو ماتم التعاقد عليه)، نظرا لتكافؤ المراكز القانونية، فهي تهدف بالأساس للمصلحة الخاصة للأفراد.

أما القانون العام فيندرج ضمنه ، القانون الدستوري والجنائي والقانون الدولي ، والقانون الإداري ويصنف هذا الأخير ضمن القانون العام الداخلي ، الذي ينظم سير الإدارة ونشاطاتها الداخلية للدولة .

(إدارة مركزية أو لامركزية) بالأفراد، هذه العلاقة تهدف لتحقيق المصلحة العامة، وبما أن الدولة حامية للمصلحة العامة، فهي تحوز على امتيازات السلطة العامة التي تجعل كفة الإدارة دائما أعلى من كفة الافراد في التعاقد معها.

وبتطور الدولة وتطور المرافق الإقتصادية أصبح لزاماً الاهتمام بقانون الأعمال، هذا القانون الجامع لعدة قوانين كالقانون التجاري والقانون المستهلك وقانون المنافسة... الخ

وعليه ومن خلال ماسبق ذكره نحاول من خلال هذا المحور سنتطرق إلى مصادر قانون الأعمال وخصائصه .

المحور الأول

المبحث الأول: مصادر قانون الأعمال

المطلب الأول: التشريع

ويعرف على أنه مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة .

الفرع الأول: الدستور: (أو مايسمى بالتشريع الأساسي)

وهو الذي يحتوي على الأحكام العامة التي تسير بها الدولة، فهو ينظم سير السلطات الثلاث) السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية(، وكذلك حقوق وواجبات الأفراد وحريتهم، فالبرجوع لنصوص الدستور خاصة في نص المادة 37 من الدستور جاء فيه مايلي:" حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون."

المادة 64 من الدستور جاء فيها:" كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لايجوز أن تُحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون.

ولايجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة أو جباية، أو رسم أو أي حق كيفما كان نوعه."

وبناءاً على ماسبق ذكره، يستشف أن مواد الدستور أو الدستور بصفة عامة يعتبر مرجع أساسي يعتمد عليه في قانون الأعمال.

الفرع الثاني : المعاهدات والاتفاقيات الدولية

هي تلك المعاهدات التي أبرمتها الدولة مع هيئات دولية) مثال أمم المتحدة أو الاتحاد الافريقي أو الاتحاد العربي كل واحدة منها تعبر هيئة دولية(أو مع دولة أخرى

حيث يتم الاتفاق والمصادقة مع هذه الهيئة الدولية أو دولة معينة حول موضوع معين مثال: اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية ، الاتفاق التجاري التفاضلي الجزائري التونسي ، اتفاقية المنطقة العربية للتبادل الحر

وعليه يفهم من خلال ماسبق ذكره،أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تعتبر مصد أساسي مهما من مصادر قانون الأعمال.

الفرع الثالث: القانون أو مايسمى بالتشريع العادي

وهو مصدر نصي هام .إذ معظم نصوص القوانين الأخرى كالقانون المدني، والقانون التجاري، كقانون المنافسة، قد اعتمد عليها قانون الأعمال.

الفرع الرابع : التنظيم أوالتشريع الفرعي

هي مجموعة القواعد الموضوعية العامة والمجردة أي غير مخصصة وغير محددة للأشخاص بصفاتهم وبذواتهم . فهي تتسم بالعمومية والتجريد ولا تسن لشخص واحد. تهدف إلى إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية.

مثال: قرار تنظيمي متعلق بمراقبة الأغذية والوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة.

وتعتبر هذه القرارات أو لوائح الضبط عبارة على تشريع استثنائي إضافة إلى التشريع العادي، تلجأ إليه الإدارة من أجل تنظيم مسائل معينة إما أن تكون هذه المسائل مستجدة كانتشار وباء في البلاد أو قد تأتي هذه القرارات كتفسير لمسألة قانونية غير واضحة في القانون.

المطلب الثاني: العرف الإداري

ينشأ العرف الإداري ويصبح مصدراً من مصادر القانون الإداري عندما تنتهج الإدارة نمط معين في عملها مع تكرار العمل به بشكل منتظم ومستمر. ومنه وبناءا على ماسبق ذكره، يتكون العرف الإداري من ركنين، الركن المادي ويقصد به الفعل أو السلوك الذي ينتهجه الموظف في أداء العمل أو النشاط الإداري، أما الركن المعنوي فهو اعتقاد الموظف أن هذا الفعل أو السلوك الصادر منه يعتبر إلزامي وأنه في حالة عدم فعله فإنه يتعرض للمسؤولية الإدارية .

المطلب الثالث: القضاء

يعتبر الاجتهاد القضائي مصدر أساسي ومهم في انشاء مصادر وقواعد قانون الأعمال.

حيث ساهمت العديد من المنازعات التجارية في صياغة القانون.ولهذا اتسم هذا القانون بالطابع القضائي

المطلب الرابع: الفقه

دور علماء وفقهاء القانون هو في استنباط ، وتفسير القواعد القانونية ، هذا تفسير قد يأخذ به المشرع في صياغته للقانون أو قد يعتمده القاضي كاجتهاد قضائي.

ومنه يمكن القول، أن الفقه يعتبر مصدر غير مباشر أو بالأحرى لا يعتبر مصدر رسمي وانما مصدر مكمل للمصادر السابقة .

المبحث الثاني: خصائص قانون الأعمال

المطلب الأول: حديث النشأة

يعتبر قانون الأعمال حديث النشأة مقارنة بالقوانين الأخرى ، القانون المدني والقانون الجنائي.

ويرجع سبب ذلك، أن هذا القانون مرتبط بسوق العمل، إذ أن هذا القانون لم يعرف إلا في أواسط القرن العشرين.

المطلب الثاني: غير مقنن

يقصد بغير مقنن أي غير مكتوب في قانون واحد مثل القانون المدني والقانون الجنائي فكلها قوانين تعالج موضوع معين ضمن القانون المخصص لها، أما قانون الأعمال نجده ضمن قوانين متفرقة، لها علاقة ببعضها البعض، كقانون التجاري وقانون المنافسة وقانون الضريبي وقانون المستهلك.

المطلب الثالث: السرعة

تتسم المعاملات في قانون الأعمال بالسرعة الفائقة، إذ تكون حركية أسرع للقيام بأكبر عدد من العمليات التجارية والصفقات العمومية.

هذا على عكس المعاملات المدنية التي تتسم بالاستقرار والثبات.

المطلب الرابع: الإئتمان

في منح المدين أجلاً للوفاء، فالتاجر غالباً مايحتاج إلى فترة زمنية أي إلى أجل للوفاء ولتنفيذ تعهداته.

المطلب الخامس: قانون الأعمال متعدد التخصصات

يعتبر قانون الأعمال أوسع مجال يشمل عدة فروع القانون: كالقانون التجاري وقانون الجنائي وقانون الضرائب وقانون الإفلاس وقانون حماية المستهلك وقانون المنافسة.